قدمته عنه قال صاحب المبسوط والبدايع وجماعة غيرهما
من اصحابنا الضمار ما خوه من قولهم بعير ضامر اذا كان
لا ينتفع به لهزاله وفي النهاية لابن الاثير المال الضمار
الغايب الذي لا يرجى واذا رجي فليس بضمار من اضمرت
الشيء اذا غيبته فعال بمعنى فاعل وفعل ومفعل ومثله في
الصفات ناقة كناز وهجان وفي الصحاح الضمار مالا
يرجى من الدين والوعد وكل ما يكون منه عاثقة وفي
المحلى عن ابن عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب
الي عمر بن عبد العزيز في رد ما رجل ظلم ان آخذ منه
الزكاة لما اتت عليه من السنين ثم اعقبني بكتاب
لا ياخذ منه زكاة لانه كان ضمارا وعرضا وفي الامام عن
عمر بن عبد العزيز انه كتب في مال قبضه بعض الولاة
ظلما فامر برده لاهله وان يوخذ منه زكاته لما مضى
من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا ياخذ منه الا
زكاة واحدة فانه ضمار رواه مالك في الموطا وقال
الضمار المحبوس عن صاحبه وبهذه الرواية اخذ
مالك قال ابن حزم وهذا ظاهر الخطاء وما يعلم له حجة
الا انه قلد في ذلك عمر بن عبد العزيز والعجب انه قلد
هنا ولم يقلد في رجوعه الى القول بالزكاة في العسل
قال وهذا كله تخليط واخذ الوليد بن عبد الملك عشرين
الف درهم من رجل يقال ابو عبسة فوضعها في بيت
المال فلما ولي عمر اتاه ولد فرفعوا اليه مظلمتهم
فكتب لهم ان ادفعوا اليهم مالهم وخذوا منه زكاة
عامه هذا فانه لو لا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه
زكاة ما مضى ذكر ابو بكر بن ابي شيبة ولان الزكاة

انما يجب في المال الناجي حقيقة

انما يجب في المال الناجي حقيقة او حكما بقدرة التصرف
فيها بنفسه او بنايبه كما في مال ابن السبيل ولان يد
زايلة عنه فكان مملوكا رقبة لا يدا فاشبه مال المكاتب
الزمنا بما لو ورث مالا لا يعلمه حتى مضى عليه الحول
وبما لو عجل زكاة ماله لا الساعي وحال عليها الحول لم يستفد
شيئا فانه لا يقدر على الاستماء فيهما فلم يكن المال ناميا
حقيقة ولا حكما وقد وجبت الزكاة فيهما والجواب عن الاول
منع الحكم فانه من جملة الضمار وعن الثاني ان الساعي
يمكنه التصرف في المعجل ولهذا يكون الربح للمالك
ذكرناه في المستصفى وفي شرح النووي غصب معلوفة
فاسامها ان اوجبنا الزكاة في المغصوبة فهل تجب
على الغاصب لانها مؤنة وجبت بفعله ام على المالك
لانه يتبع خفة المؤنة عايد اليه فيه وجهان حكاهما
البغوي وغيره فان قلنا على المالك ففي رجوعه بها
على الغاصب وجهان قلت من العجايب ان يجب الزكاة
على الانسان في ماله لاجل مال غيره وهذا خرق
الاجماع واستبعد الرافعي وجوب الزكاة على الغاصب
لعدم ملكه قال والجاري على القياس ان يجب على
المالك ثم يغرم له الغاصب فروع قال في الذخيرة
اتفق اصحابنا على ان من ورث اعيانا ونوى التجارة
فيها عند موت مورثه لا يجعل بنيته وقال في المحيط
والمرغيناني الا ان يكون ذهبا او فضة او سايمة
فهي عاما وروثه قال ابو الخطاب لا يبنى الوارث
حوله على حول المورث وبه قال النوري والائمة
الثلاثة وعن احمد انه اجماع قلت وفي قول الشافعي

فاشبه مال المكاتب فانه مملوك رقبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)